

مملوكا لما ملكه النصاب بالسياسة التي يملك به النصاب ان اقتضى الحال لزوم
 الزكاة فيه وان ماتت الامهات لقول امير المؤمنين ع في الخطا
 رضي الله عنه لسعيه اعطاه عليهم بالبسطة وان الحول انما اعتبر في
 الغنا الحاصل والنتائج منها في نفسه فلو كان غنوه مائة وعشرون
 فلو كانت واحدة منها سائلة قبل الحول ولو بحظته والامهات باقية لزم
 ولو ماتت الامهات ورضي منها دون النصاب او ماتت كلها وبقى
 نصيبا في الصورة الثانية او ما يملكه النصاب في الاولى في حول
 الاصل فان انفصل النتاج بعد الحول او قبله ولم يتم انفصاله الا
 بعد كمن خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول
 لم يكن حوله النصاب حوله لان انفصاله اصله ولا ان الحول الثاني اولى به
 واكثر فلو نتج عما الاستعداد بشره او غيره وساقى ومن نصاب مما
 يخرج منه فلو كثر من ساقى نتجت عن ساقى فلو كان من تمام النصاب
 وخارج بقولنا شرط ان يكون مملوكا الخ ما لو اوصى الموصي له بالجملة
 قبل انفصاله ما ملك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يرد حوله الاصل
 لما قلناه في القافية عن الموقوف واقره ولو كان النتاج من غير نوع
 الامهات كان حملت المعروضات او عكسه فلو ما موقوف يملك احد
 النوعين ما لا يفرق الا يقال شرط وجوب الزكاة الموقوف في كل ما يملك
 وجبت في النتاج لاننا نقول اشترط ذلك خاص بغير النتاج التابع
 لاه في الحول ولو لم يعممه له فالله في كمال المباح لانه ناشئ منه
 تعالى انه لا يشترط في الخطا ان يكون مباحا على ما ياتي بيانه ولا ان
 الدين الذي يشترطه لا يعد موقوفة لانه باق من غنوه تعالى فينتج اذا
 خلت فهو يشبهه بالمال فلم يسقط الزكاة ولا ان الدين وان شئت به
 موقوفة الا انتم قد قلنا به حق اسم فانه يجب صرفه في سقي الخلة والاصل
 للمالك ان يملكه الا ما انفصل عنه ولها واداءه انما له حقا اسم تعالى
 كان مقدما على حقه المالك فلو قيل انه يمدد علمه كمالها التصرف فيه
 بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة اذ المالك يمدد غيره ولو باعه
 او هب بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حقه اسم به ويجب صرفه
 للوضوء فكذلك التي الشاة يجب صرفه الي السنة فلا يسقط الزكاة
 ولا ان

ولان النتاج لا يمكن حياته الا بالدين فلو اعتبرنا السهم الغنوة
 لانها لا يقصود بخلاف الكبار فانها تقبض بغير الدين ولا ان ما تشتره
 السخلة من الدين يجرى بغيرها وكبرها بخلاف الموقوفة فابها قد
 لا تشتره ولا تكبر ولا ان الصيغة او جوب الزكاة في السخلة التي يروج
 بها الواجب على يده مع علمه بانها لا تقبض الا بالدين وذكر في الروضة
 والجموع ان قايمة الغنم انما تظهر اذا بلغت بالغنم بالنتاج فاضايا اخر
 بان ملك مائة شاة فتسخت احدى وعشرين فيجب سائر مائة ولو تسخت
 عشرة فقط لم يغير انتهى قال بعضهم وهو مجموع قبل قوله فاية
 وان لم يبلغ به رضانا اخر وذكره عن النصف بان ذلك اربع مائة
 فلو ذقت عشرين ثم ماتت عشرين قبل انفصال الحول ولو لم يملك مات
 في الصورة التي قبلها ثمانون قبل انفصال الحول فانما هو جاسة الحول
 الامهات بسبب ضم الخال فظهرت قايمة اطلاق الصم وان يتبع القبان
ولا يشترط المملوك بشره وغيره كارت ووصية وهيئة الخ ما عذره في الحول
 لان ليس في معنى النتاج لقيام الدين على اشترط الحول يخرج النتاج
 كما هو في ما سواه على الاصل واكثر في قول في الحول عن النصاب قائم
 بغير اليه على المذهب لانه بالمشقة فيه بلغ حدا يملك المراساة فلو ملك
 ثلاث مائة غنم غنم المجرم ثم اشترى غنما او ورثها او خرد ذلك غنم
 رجب فغلبه غنم تمام الحول الاول في الثلاثين يبيع والحول بعده
 ثلاثة ارباع سنة وغنم تمام كل حول المعشر ربع سنة **فلو ادعى**
المالك النتاج بعد الحول او استفادته نحو شرا او ارجح الساعي
 خلافة مع احتمال ما يقوله كالمستحق المالك لانه موثقت ولا ان
 الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب فان **ان يملك** ندبا
 احتياطا للمستحقين لا وجوبا فلو كل نوك ولا يجوز تخلف الساعي
 لان وكيد ولا المستحقين لعدم تعيينهم الشرط الرابع بقا المالك في
 الماشية جميع الحول كما يوجد من قوله **ولو زال ملكه في الحول** عت
 النصاب او بعضه يبيع او غيره **فعدا بشره او غيره او ابدل بمثله**
 صاولة صحيحة في غير التجارة **استان** الحول لا تضاع الاول